## ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان

## المرفق الثالث

# تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

النص التالي محل الفقرة ٤ مكرراً من المرفق الثالث لورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بجريمة العدوان (RC/WGCA/1/Rev.2):

## الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

من المفهوم أن التعديلات التي تتناول تعريف فعل العدوان وجريمة العدوان إنما تتناولهما لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. و وفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسَّر هذه التعديلات على ألها تحد من قواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور أو تخل بها بأي شكل من الأشكال لأي أغراض أحرى غير هذا النظام الأساسي. ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسَّر هذه التعديلات على ألها تنشئ الحق في ممارسة هذا الاختصاص المحلي فيما يتعلق بفعل عدواني ارتكبته دولة أخرى ولا على ألها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص المحلي.

٢- يُدرج النص التالي ليكون هو الفقرة ٧ من المرفق الثالث من ورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بجريمة العدوان (RC/WGCA/1/Rev.2):

#### التفاهم ص

من المفهوم أنه عند إثبات ما إذا كان فعل عدواني ما يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون العناصر الثلاثة المتمثلة في طابع الفعل وخطورته ونطاقه كافيةً لتبرير وصف الانتهاك بصفة "الواضح". ولا يكون لأي عنصر بمفرده دلالة تكفى لأن تجعله في حد ذاته يفي بمعيار الوضوح.

--- • ---